



الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

# مجلة الحقوق والعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

2026

السنة الثامنة عشر


رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

# Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2026

Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

## هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د. محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الأثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجاً)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثره في القدرة على التنبؤ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

# مجلة المحقق المحلي

## للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

العدد الثامن عشر

2026

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات، بغداد 1291 لسنة 2009

## دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان " دراسة مقارنة "

الباحثة خنساء خالد عوده<sup>2</sup>

كلية القانون - جامعة بابل

[khaledauda968@gmail.com](mailto:khaledauda968@gmail.com)

أ.د حسين جبار النائلي<sup>1</sup>

كلية القانون - جامعة بابل

تاريخ النشر: 2026/3/30

تاريخ قبول النشر: 2025/9/29

تاريخ استلام البحث: 2025/9/14

**المستخلص:** يبرز البحث دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في المجالس المنتخبة، استناداً إلى مبدأ المساواة وتكريس الكوتا كآلية لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقد شكّل القضاء الدستوري سلطة رقابية فاعلة في مواجهة أي تشريعات أو ممارسات تُخل بهذا التمثيل. وأسهم من خلال قراراته في دعم حضور النساء، معتبراً أن تمثيلهن ليس مجرد امتياز بل حق دستوري يجب حمايته. كما أكد على أن الكوتا لا تُخالف مبدأ المساواة بل تُترجم مضمونه الفعلي. وبذلك، عزز القضاء مكانة المرأة كمكون أساسي في النظام الديمقراطي.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الدستوري، تمثيل النساء، المساواة، الكوتا، قرارات قضاء دستوري.

## The Role of the Constitutional Judiciary in Protecting Women's Representation in Parliament "A Comparative Study"

Prof. Dr. Hussein Jabbar Al-Naili<sup>1</sup>  
College of Law /University of Babylon

Researcher Khansa Khalid Awda<sup>2</sup>  
College of Law/ University of Babylon

**Abstract:** The research highlights the role of the constitutional judiciary in protecting women's representation in elected councils, based on the principle of equality and the establishment of quotas as a mechanism to ensure women's participation in political life. The constitutional judiciary has constituted an effective oversight authority against any legislation or practices that undermine this representation. Through its decisions, it has contributed to supporting women's presence, considering their representation not merely a privilege but a constitutional right that must be protected. It also emphasized that quotas do not violate the principle of equality, but rather translate its actual content. Thus, the judiciary has strengthened the position of women as a fundamental component of the democratic system.

**Keywords:** Constitutional judiciary, women's representation, equality, quota, constitutional judiciary decisions.

## المقدمة

القضاء الدستوري يشكل أحد الأسس الجوهرية لحماية الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات، وخاصة حق المرأة في المشاركة السياسية. لم يعد تمثيل المرأة قضية سياسية فقط، بل يتطلب ضمانات دستورية تمنع التمييز وتعزز المساواة. يقوم القضاء الدستوري بدور رقابي لضمان التزام القوانين والممارسات الانتخابية بمبادئ العدالة والمساواة، وبيئاً في الطعون المتعلقة بالتمييز، ويكرس مبدأ تكافؤ الفرص. ونظراً لكون الدستور المرجعية العليا، تُنشأ محاكم أو مجالس دستورية لضمان احترامه، وهي تتمتع بصلاحيات تفرض تطبيق مبادئ الحرية والمساواة والعدالة، وتسهم في ترسيخ ثقافة الديمقراطية والاستقرار.

**مشكلة البحث:** تتمثل مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية: إلى أي مدى يساهم القضاء الدستوري في ضمان التمثيل العادل للمرأة في الحياة السياسية، وما مدى فعاليته في التصدي للتمييز التشريعي أو الإجرائي الذي قد يجد من هذا التمثيل؟ و هل توفر النصوص الدستورية ضمانات كافية لتمثيل المرأة؟ وما أثر قرارات المحاكم الدستورية في تعزيز مشاركة النساء في مواقع السلطة؟

**اهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في إبراز الدور الفعّال للقضاء الدستوري في تعزيز تمثيل المرأة سياسياً، ومنع التمييز، وضمان المساواة، مما يساهم في ترسيخ الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

**منهج البحث:** يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقرارات القضائية ذات الصلة. فضلاً عن المنهج المقارن لمقارنة اجتهادات المحاكم في دول المقارنة (لبنان، فرنسا، الاردن، ألمانيا، العراق).

**أهداف البحث:** تتمثل أهداف البحث بتحليل دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق السياسية للنساء. تقييم مدى فعالية الكوتا النسائية في ضوء الاجتهاد الدستوري. تقديم مقارنة بين تجارب بعض الدول في هذا المجال.

**خطة البحث:** يركز هذا البحث على دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان من خلال مطلبين. يتناول الأول الأساس التشريعي لذلك، من خلال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ومشروعية التمييز الإيجابي ونظام الكوتا. أما المطلب الثاني، فيعالج دور القضاء الدستوري الرقابي، عبر بيان آليات الرقابة والتطبيقات القضائية التي عززت تمثيل المرأة كحق دستوري.

## المطلب الاول

### الاساس التشريعي لحماية القضاء الدستوري لتمثيل النساء في البرلمان

التمثيل البرلماني يُعدّ حقاً أساسياً يتمتع به جميع المواطنين من دون تمييز، استناداً إلى مبدأ المساواة الذي كرّسته غالبية الدساتير الحديثة وانطلاقاً من كون هذا التمثيل حقاً، فإن حمايته تُصبح من صميم اختصاص القضاء الدستوري الذي يُنيط به ضمان احترام المبادئ الدستورية وفي مقدّمها المساواة والعدالة، والتصدي لأي انتهاك أو تمييز من شأنه أن يستبعد فئة من المواطنين، كالنساء عن المشاركة العادلة في الحياة السياسية والنيابية. وتختلف الجهة التي تمنح هذا الاختصاص بحسب آلية كل دولة في تحديد الجهة المختصة بممارسة هذا النوع من القضاء، فظهرت في بعض الأنظمة ما يُعرف بـ"المجلس الدستوري"، كما هو الحال في فرنسا ولبنان، بينما اعتمدت دول آخر نموذج "المحكمة الدستورية"، كما في ألمانيا وإيطاليا وغيرها. ويعكس هذا التباين اختلافاً في الفلسفة الدستورية لكل نظام، سواء من حيث التكوين، أو طبيعة الاختصاصات أو مدى الانخراط في الحياة السياسية والقانونية للدولة، مما يجعل دراسة هذه النماذج ضرورية لفهم آليات الرقابة على دستورية القوانين ومدى فعاليتها. يستند القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء البرلماني على مبدأ المساواة، إذ يضمن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الترشح والتمثيل السياسي، استناداً إلى المساواة في الحقوق والواجبات. كما يقر بشرعية التمييز الإيجابي، مثل نظام الكوتا كإجراء مؤقت يهدف إلى تعزيز مشاركة النساء وتصحيح الخلل التاريخي في تمثيلهن داخل المؤسسات المنتخبة. ولتفصيل ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الاول: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين

الفرع الثاني: التمييز الإيجابي ومشروعية نظام الحصص البرلمانية

## الفرع الاول

### مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين

إن مبدأ المساواة هو مدخلاً أساسياً للتمتع بكافة الحقوق والحريات، إذ يضمن هذا المبدأ ممارسة الحقوق من دون تمييز بين الأفراد على أساس الجنس، أو اللون، أو العرق، أو المكانة الاجتماعية، أو غير ذلك من الأسباب والعوامل.

وتُعد الديمقراطية مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بمبدأ المساواة ومن دون هذا المبدأ لا يمكن الحديث عن وجود حقيقي للحقوق والحريات العامة. فالمساواة تُشكل أصل الحريات وأساس الحقوق، وقد أصبحت من المبادئ العامة الراسخة في القانون وإذا كانت المساواة هي إحدى أهم مقاصد النظام الديمقراطي، إلا أن الديمقراطية ذاتها لا يمكن تحقيقها أو الوصول إليها إلا من خلال المساواة [1: ص148]. أي إن مبدأ المساواة هو الأساس الذي يقوم عليه البناء الديمقراطي، إذ إن التفاوت غير المبرر بين الأفراد يُضعف أسس الديمقراطية، ويؤدي إلى هيمنة فئة على أخرى مما يفضي إلى إضعاف الضمانات المقررة لحماية حقوق الناس وحرياتهم. ولا يقتصر الهدف من المساواة على إزالة مظاهر التمييز القائمة على الأصل، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو اللون، فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان التمتع المتكافئ بالحقوق والحريات لجميع الأفراد. فالمساواة تُعد محاولة لمنح الجميع فرصاً متكافئة بقدر الإمكان، لتمكين كل فرد من الاستفادة من إمكاناته وقدراته الشخصية في إطار عادل ومنصف [2: ص37].

وعليه، حرصت الدساتير على التأكيد على مبدأ المساواة مما يمنحه قيمة دستورية رفيعة. إذ يُعد مبدأ المساواة، كغيره من المبادئ الدستورية خاضعاً لرقابة القاضي الدستوري، الذي يمتلك سلطة تقديرية تتيح له الحكم بدستورية القوانين حتى في حال تعارضها مع بعض المبادئ الدستورية إذا ما رأى أن هناك مبررات قوية لذلك. ويأخذ القاضي الدستوري في اعتباره المصلحة العامة، وتباين المراكز القانونية، إلى جانب الاعتبارات السياسية، ما يجعله لا يحكم بعدم دستورية القانون بمجرد وجود مخالفة شكلية للمبدأ. كما أن للمشروع سلطة تقديرية تتيح له في حدود معينة الإخلال بمبدأ المساواة شريطة أن تكون هناك ضوابط وأهداف مشروع تبرر هذا الإخلال كما هو الحال في التمييز الإيجابي. ففي هذه الحالة وعلى الرغم من أن هناك مساساً ظاهرياً بمبدأ المساواة، فإن القاضي الدستوري يقر دستورتها طالما أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام ولا تُخل بجوهر المبدأ [3: ص97]. وجدير بالذكر أن الحق في المساواة من أهم الحقوق الدستورية المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية بما يشمل حق التصويت، وحق الترشح للانتخابات، وحرية الانخراط في الأحزاب والجمعيات السياسية. ويُفترض أن يتمتع جميع المواطنين بهذه الحقوق على قدم المساواة، وفقاً لشروط موضوعية يحددها القانون، كبلوغ سن معينة لمباشرة الحقوق السياسية، من دون أي تمييز قائم على الجنس أو الطبقة أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي. إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق كثيراً ما يواجه عوائق سياسية وأيديولوجية تُحد من فعاليته، وهو ما يُشكل تحدياً أمام القاضي الدستوري عند فحص مدى دستورية النصوص المنظمة لهذه الحقوق [3: ص118]. يضطلع القضاء الدستوري بدور محوري في ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق والحريات السياسية، وذلك من خلال مراقبة مدى التزام المشرع بأحكام الدستور وعدم سنّ قوانين تتعارض مع هذا

المبدأ. ويتمثل هذا الدور في فرض رقابة دستورية صارمة على جميع النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية، مما يبرز طبيعة العلاقة التفاعلية بين ثلاثة أطراف: المؤسس الدستوري، والمشرع، والقضاء الدستوري. ويُجسّد هذا التفاعل الدور البارز الذي يؤديه القضاء الدستوري في حماية وضبط مجال الحقوق السياسية وتحديد كيفية ممارستها، انطلاقاً من ضرورة احترام مبدأ المساواة وتفعيله وفق ما ينص عليه الدستور [4: ص130].

ففي دستور الجمهورية اللبنانية وعلى الرغم من النصوص التي تؤكد على المساواة، إلا أن التوازن بين مبدأ المساواة بين المواطنين ومبدأ المساواة بين الطوائف، أدى إلى تقييد المساواة الفردية. ويتجلى ذلك في أعراف توزيع المناصب والتمثيل السياسي والطائفي كمبدأ المناصفة في الوظائف العامة وتوزيع الرئاسة والوزارات والمقاعد النيابية على أساس طائفي، وهو ما يتعارض مع المساواة كمبدأ دستوري. وقد أكد المجلس الدستوري اللبناني في عدة قرارات، مثل القرار رقم 96/4، على ضرورة احترام مبدأ المساواة، ووصفه أساساً لصحة العملية الانتخابية وتمثيل الشعب. وقد أبطل المجلس مواداً قانونية تمس بهذا المبدأ بسبب تمييزها في تقسيم الدوائر الانتخابية. ومع أن مبدأ المساواة يُعد معياراً أساسياً فإن المجلس الدستوري يعارض بعض أشكال التمييز الإيجابي، مثل الحصة النسائية في الانتخابات، لكونها تمس المساواة بين المواطنين، معتبراً أن هذا النوع من التمييز لا يمكن قبوله إلا في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية. وبالتالي، فإن إقرار الحصة النسائية، وعلى الرغم من هدفه الإيجابي قد يتعارض مع الدستور اللبناني ويُعرض القانون للطعن أمام المجلس الدستوري ما لم يتم تبريره بشكل دقيق ومتماشٍ مع المبادئ الدستورية [5]. تناول المجلس الدستوري اللبناني في أحد أبرز قراراته مسألة احترام مبدأ المساواة في القوانين الانتخابية، متوقفاً عند مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية. وقد استند في قراءته الدستورية إلى مواد أساسية، أبرزها المادة 7 التي ترسي مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية، والمادة 24 المتعلقة بتأليف مجلس النواب، فضلاً عن الفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور، اللتين تشددان على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات من دون تمييز. ورأى المجلس أن الانتخابات لا تُعبّر عن السيادة الشعبية بشكل سليم ما لم تضمن المساواة، ليس فقط في ممارسة حق الاقتراع، بل أيضاً في التمثيل السياسي الناتج عنه . . . وقد أشار إلى أن اعتماد معايير غير متجانسة في التقسيم الانتخابي يُعدّ مساً بهذا المبدأ، ما يفرض رقابة صارمة على القوانين الانتخابية لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة [6].

أما في فرنسا، يُلاحظ أن المجلس الدستوري لا يصف مبدأ المساواة بأنه "حق أساسي" كما يفعل مع باقي الحقوق والحريات، وإنما يصفه مبدأً جامعاً وداعماً، نظراً لأهميته الخاصة في دعم باقي الحقوق والحريات المعترف بها. وبذلك، يمكن القول إن مبدأ المساواة فضلاً عن كونه حقاً أساسياً، يؤدي في النهاية وظيفتين اثنتين: الأولى وظيفة

مفغلة أو مُقوية، بوصفه شرطاً لممارسة باقي الحقوق، والثانية وظيفة تعويضية، حينما يُوظفه القاضي الدستوري كمبدأ عام لتغطية قصور حماية الحقوق الأساسية [7: p103]. يُعد مبدأ المساواة حجر الأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة وهو مبدأ دستوري لا يحتاج إلى تشريع عادي لتأكيدِه، بل تُعد مخالفته كالتمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة انتهاكاً للدستور. لذلك، تحرص الدساتير، ومنها الدستور الفرنسي لعام 1958، على النص عليه بوضوح إذ يمثل المساواة جزءاً من شعار الجمهورية، وقد حظر الدستور الفرنسي التمييز صراحة، كما ورد في ديباجة دستور 1985 التي أكدت على المساواة في الحقوق من دون تمييز [8: ص 268 و 269].

أما المشرع العراقي يقر دستور جمهورية العراق لعام 2005 مبدأ المساواة بشكل صريح مع تعداد شامل لأسباب التمييز المحظورة، وهو نص واضح يؤسس للحماية القانونية الشاملة لمبدأ المساواة. من خلال النص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" [9: المادة 14].

وبشكل خاص، منح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أهمية واضحة لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، إذ نصّ على المساواة بين الجنسين، مؤكداً أن للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التصويت، والانتخاب، والترشيح. ويُعد هذا النص تأكيداً صريحاً على أن المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات، لا سيما في المجال السياسي، مما يلزم الدولة بتوفير الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل تكافؤ الفرص وعدم التمييز في التمثيل والمشاركة في الحياة العامة [9: المادة 20].

وفي هذا السياق جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا ليؤكد على الضوابط الدستورية لتمثيل النساء في قضية تتعلق بالطعن المقدم من مدعي ضد قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن تخصيص مقعد للنساء في انتخابات مجلس النواب لعام 2018، استند الطعن إلى الاعتراض على نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (12) لسنة 2018، بوصفه حسب المدعي مخالفاً لمبادئ الديمقراطية، وتكافؤ الفرص، والمساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الدستور العراقي، لا سيما فيما يتعلق بطريقة احتساب حصص النساء. من جانبه، دفع المدعي عليه (رئيس المفوضية) بأن النظام ينسجم مع أحكام الدستور، ويُطبّق مبدأ تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 25% من المقاعد النيابية، بما يُحقّق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في التمثيل. وبعد المداولات، قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى، معتبرة أن النظام المطعون فيه لا يخالف الدستور، وأن ما يطرحه المدعي يتعلق بتعديل الإجراءات الخاصة باحتساب حصص النساء، وهو أمر لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة. وقد أكدت المحكمة، في قرارها، أن نسبة

تمثيل النساء (25%) تُعدّ حداً أدنى مقررًا دستوريًا، ولا يجوز توسيعها على نحوٍ يُخلّ بمبدأ المساواة أو يُؤدّي إلى إزاحة مرشحين فائزين حصلوا على أصوات أكثر من فائزات بمقاعد مخصصة للنساء، مشيرة إلى أن ذلك يُعدّ انتهاكًا لإرادة الناخبين ويتعارض مع الهدف الدستوري الرامي إلى تحقيق التوازن بين تمثيل الرجال والنساء في مجلس النواب [10].

وترى الباحثة أن هذا المبدأ يتخذ وجهين متقابلين في النقاش حول تمثيل النساء في البرلمان؛ إذ يُستعمل من جهة كحجة لرفض نظام الحصص البرلمانية، بوصف تخصيص مقاعد للنساء يُخلّ بمبدأ المساواة ويشكل نوعاً من التمييز الإيجابي الذي يتعارض مع تكافؤ الفرص. وفي هذا السياق، تُفهم المساواة بمعناها الشكلية الذي يقتصر على توفير القواعد نفسها للجميع من دون النظر إلى الفروقات والظروف الاجتماعية التي تحد من قدرة النساء على الوصول إلى مواقع القرار. ومن جهة أخرى، يُستعمل المبدأ ذاته لتبرير اعتماد الحصص كألية ضرورية لتحقيق المساواة الفعلية، انطلاقاً من أن المعاملة المتماثلة لا تؤدي دائماً إلى نتائج عادلة في ظل وجود معوقات هيكلية وثقافية تحول من دون تمثيل النساء بشكل منصف. ومن هذا المنظور، تُعدّ الحصص البرلمانية وسيلة مرحلية لإصلاح الخلل القائم وتمكين المرأة سياسياً، إلى حين الوصول إلى مجتمع تتحقق فيه المساواة الكاملة من خلال التنافس الحر والعادل.

وتشير الباحثة أيضاً إلى أن مبدأ المساواة، على الرغم من كونه قيمة دستورية عليا، إلا أن تطبيقه يختلف من دولة إلى أخرى بحسب السياق القانوني والسياسي والاجتماعي. ففي العراق، اتجه القضاء الدستوري إلى تفسير عملي يراعي واقع تمثيل المرأة، فأقرّ بشرعية نظام الحصص بوصفه تجسيداً لتكافؤ الفرص وليس انتقاصاً من المساواة. أما في لبنان، فغلب على المجلس الدستوري الطابع المعياري، إذ شدد على ضرورة التوازن في التقسيم الانتخابي لضمان مساواة فعلية في التمثيل السياسي. وفي فرنسا، تطور المفهوم من تفسير محافظ يرفض أي تمييز إيجابي، إلى قبول تدريجي لمبدأ التنافس بعد التعديل الدستوري عام 1999. ويُظهر هذا التنوع أن مبدأ المساواة ليس مطلقاً، بل يُعاد تشكيله وفقاً لأولويات كل نظام دستوري وحدود تدخل القضاء فيه.

## الفرع الثاني

### التمييز الإيجابي ومشروعية نظام الحصص

يقصد بالتمييز الإيجابي (Positive Discrimination) منح المشرع ميزة قانونية لفئة من الأشخاص تواجه صعوبات واقعية تحدّ من قدرتها على ممارسة الحقوق والحريات المكفولة لها دستورياً على قدم المساواة مع باقي الفئات

الاجتماعية. ويهدف هذا التدخل التشريعي إلى معالجة حالات عدم المساواة الفعلية، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير شروط خاصة تمكن هذه الفئة من الوصول الحقيقي إلى تلك الحقوق وكذلك ويُقصد بالتمييز الإيجابي تدخل المشرع لإقرار معاملة تفضيلية لفئة اجتماعية بهدف معالجة الحرمان الذي تعرضت له سابقاً، ولتمكينها من ممارسة حقوقها الدستورية بشكل فعلي. وفي هذا الإطار، يُعد تخصيص نسبة معينة من مقاعد المجالس النيابية للنساء نموذجاً واضحاً لتطبيق هذا التمييز، إذ تسعى الدولة إلى تجاوز العقبات السياسية والثقافية التي حالت من دون تمثيل النساء بشكل منصف [11: ص 27].

وبناءً عليه، فإن التمييز الإيجابي يُعبّر عن تفريق مشروع في المعاملة القانونية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى مركز قانوني واحد، وذلك بمنح بعضهم امتيازاً معيناً بسبب تعرضهم لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية حالت من دون استفادتهم الفعلية من الحقوق الدستورية. ويُعد من أبرز الأمثلة على ذلك، تخصيص نسبة من مقاعد المجالس النيابية لفئات اجتماعية، كالنساء، التي تواجه صعوبات في خوض الانتخابات والوصول إلى مواقع التمثيل السياسي [3: ص 125].

يذهب أحد الاتجاهات الفقهية إلى أن المشرع يلتزم دستورياً بمراعاة الظروف الخاصة التي تحيط بكل مركز قانوني، ويتعين عليه أن يُفرّق في القواعد القانونية وفقاً لهذه الفوارق الواقعية، وذلك بهدف تحقيق المساواة الحقيقية لا الشكلية. وبناءً على هذا التصور، لا يُعدّ التمييز الإيجابي مجرد خيار سياسي أو تشريعي، بل يشكّل التزاماً دستورياً يُفرض على المشرع عند تنظيمه للمراكز القانونية المختلفة [11: ص 31 و 32]. وقد ظهرت تطبيقات متعددة لهذا المفهوم في مجالات الحقوق السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة، ومشاركة الفئات المهمشة في الحياة العامة.

ويستند التمييز الإيجابي إلى تحول مفهوم المساواة من مجرد المساواة في الفرص إلى المساواة في النتائج، أي ضمان أن تؤدي تلك الفرص فعلاً إلى نتائج عادلة ومنصفة. وبهذا المعنى، فإن التمييز الإيجابي لا يُعدّ خرقاً لمبدأ المساواة، بل وسيلة ضرورية للوصول إلى المساواة الحقيقية، من خلال ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد التمييز، بهدف تصحيح اختلالات تاريخية أو واقعية [12]. ومن ثم، فإن التمييز الإيجابي لا ينطوي على مفارقة قانونية، بل يعكس تطوراً في فلسفة الدولة الدستورية الحديثة التي لا تكتفي بمنح الحقوق، بل تسعى إلى تمكين الأفراد فعلياً من ممارستها.

التمييز الإيجابي كأساس دستوري لتكريس تمثيل النساء في البرلمان

سعيًا لتحقيق المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق، تبنت الأمم المتحدة مبدأ التمييز الإيجابي كألية لمعالجة الفجوات البنوية التي تعاني منها بعض الفئات، ومن بينها النساء. وقد اشترطت المنظمة الدولية أن تكون هذه التدابير مؤقتة، تُرفع بمجرد تحقق الغاية المرجوة منها. وقد أكدت على هذا المبدأ عدة اتفاقيات دولية، من أبرزها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) [3: ص126].

وقد ذهب الفقه والاجتهاد الدستوري المقارن إلى التأكيد على أن مبدأ المساواة ليس مطلقًا، بل يُخضع للرقابة القضائية ويجوز للمشرع أن يمسّه متى كان ذلك لأغراض مشروعة تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية، لا سيما إذا تعلق الأمر بفئات مهمشة تاريخيًا، كالنساء أو ذوي الإعاقة أو الأقليات [13: ص121].

التمييز الإيجابي في دستور العراق لعام 2005 والقضاء الدستوري العراقي، إذ يكرس الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ المساواة في عدة مواد صريحة: المادة 14: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس...". المادة 16: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقه." المادة 20: "للمواطنين، رجالًا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح."

لكن هذه المبادئ العامة اصطدمت - ظاهريًا - مع نص الدستور على أن: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب." وقد أثير التساؤل عما إذا كان تخصيص هذه النسبة يُشكّل إخلالًا بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، عبر منح النساء أفضلية على حساب التنافس الحر [9: الفقرة رابعاً من المادة ٤٩].

لكن المحكمة الاتحادية العليا في العراق عالجت هذا الإشكال في عدة قرارات، وأكدت أن الحصص النسائية لا تُعد إخلالًا بمبدأ المساواة، بل وسيلة لضمان مساواة فعلية، ومعالجة واقع تاريخي واجتماعي حرم المرأة من تمثيل مناسب. ففي قراراتها المتعلقة بالطعن في أنظمة توزيع مقاعد مجلس النواب ومجالس المحافظات (مثل نظام رقم 14 لسنة 2014، ونظام رقم 12 لسنة 2013)، أكدت المحكمة أن الحصص لنسائية: تستند إلى هدف دستوري مشروع تتماشى مع مواد الدستور التي تكرس المساواة وتكافؤ الفرص، وتُعد أداة لضمان التمثيل السياسي العادل للمرأة في المؤسسات التشريعية.

وفي أحد أحكامها [14]، قضت المحكمة بعدم دستورية طريقة توزيع حصص النساء، لا بسبب مبدأ الحصص نفسه، بل بسبب آلية توزيعها التي لم تحترم إرادة الناخب ولم تحقق النسبة المطلوبة بشكل عادل. ومن ثم، شددت المحكمة على أن تطبيق هذا النظام يجب أن يراعي حرية التصويت وعدالة التوزيع داخل القوائم الانتخابية. والتي سيتم تفصيلها لاحقاً.

وترى الباحثة من خلال استقرار الاجتهاد القضائي الوطني والمقارن، يظهر أن التمييز الإيجابي في مجال تمثيل النساء لا يُعد انتهاكاً لمبدأ المساواة، بل هو تعبير عن التطور المفاهيمي للمساواة من الشكلية إلى الواقعية. وهو أداة دستورية فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولا سيما في البيئات السياسية التي لم تتمكن فيها النساء من التنافس على قدم المساواة بسبب ظروف تاريخية أو ثقافية.

إلا ان تنتقد الباحثة وجهة النظر التي ترى الكوتا مؤقتة، وعلى الرغم من شيوع الآراء القائلة بأن الكوتا لا تتعارض مع مبدأ المساواة، إذ تُعدّ وسيلة لتحقيق المساواة الفعلية لا الشكلية، إلا أن تساؤلاً جوهرياً يظل مطروحاً في هذا السياق: كيف يُقال إن الكوتا إجراء مؤقت، في حين أنها تُنصّ صراحة في دساتير وقوانين وتشريعات انتخابية، بل وتُدرج أحياناً ضمن قواعد دستورية يصعب تعديلها؟ وهل يجوز وصف إجراء ما بأنه مؤقت في الوقت الذي يُكرّس فيه دستورياً وقانونياً، وتُوضع له تعليمات دائمة التطبيق؟ يثير هذا التساؤل إشكالية نظرية وعملية حول مدى انسجام فكرة "المؤقتية" مع الطبيعة الملزمة والمستمرة للنصوص التشريعية التي تنص على الكوتا، خاصة في النظم التي يصعب فيها تعديل الدستور أو التي تحتاج إلى توافق سياسي واسع لذلك. ويبرز في هذا الإطار تباين في الآراء سواء على مستوى الفقه أو الاجتهاد القضائي، بين من يرى أن الكوتا تظل مؤقتة ولو طال أمدها ما دامت تهدف إلى معالجة خلل تمثيلي قائم، وبين من يشكك في واقعية هذا الطرح بالنظر إلى ثبات النصوص واستمرارية العمل بها من دون وجود آليات واضحة لإنهائها. وإذا كانت الكوتا تُعدّ إجراءً مؤقتاً كما يُروّج لذلك فإن الإشكالية لا تتوقف عند هذا الوصف، وإنما تتعداه إلى تساؤل أكثر تعقيداً: على ماذا استند القائلون بمؤقتية الكوتا؟ ما هو معيار الوقت الذي يُحدّد انتهاء الحاجة إلى الكوتا؟ وهل تُقاس هذه المؤقتية بمدة زمنية محددة، أم بتحقيق نتائج موضوعية تتعلق بوصول النساء إلى تمثيل سياسي متوازن من دون الحاجة إلى تدخل تشريعي؟ إن غياب معيار واضح أو مؤشرات دقيقة لقياس مدى تحقق أهداف الكوتا يجعل من فكرة المؤقتية أمراً نظرياً يصعب تطبيقه عملياً. ففي كثير من النظم السياسية، يستمر العمل بالكوتا لعقود من الزمن من دون مراجعة جدواها أو مدى تحقق الغاية منها، مما يطرح تساؤلات حول ما إذا كانت هذه "المؤقتية" حقيقية أم مجرد وصف شكلي. كما أن ربط الكوتا بتحقيق المساواة الفعلية يقتضي وجود آليات تقييم منتظمة تقيس التحوّل في الوعي المجتمعي والبنية السياسية وهو ما يندر وجوده في التجربة العملية.

ومن الممكن أن يكون بعض الفقهاء قد أسندوا رأيهم في مؤقتية الكوتا إلى ما جاء في بعض أحكام المحاكم، ومنها ما صدر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ وصفت كوتا النساء بأنها استثناء من مبدأ المساواة وأكدت أنه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه [21]. وقد فهم هذا الوصف على أنه يدل على أن الكوتا إجراء غير دائم، وإنما تدبير مؤقت لمعالجة خلل في التمثيل السياسي للنساء. إلا أن هذا الاستناد يظل محل نظر، لأن المحكمة وإن وصفت الكوتا بأنها استثناء فإنها لم تُصرح بأنها مؤقتة من حيث الزمن، وإنما حددت فقط نطاق تطبيقها ضمن الحدود الدستورية المقررة. ولذلك، فإن وصف الكوتا بالاستثناء لا يكفي وحده لتأكيد مؤقتيتها، ما لم يُقترن ذلك بنص صريح أو معيار واضح يحدد متى تنتهي الحاجة إليها.

## المطلب الثاني

### دور القضاء الدستوري في الرقابة على تمثيل النساء في البرلمان

التمثيل البرلماني يُعد حقا أساسيا يتمتع به جميع المواطنين من دون أي تمييز، استنادا إلى مبدأ المساواة الذي كرسته غالبية الدساتير الحديثة. وانطلاقاً من كون هذا التمثيل حقا، فإن حمايته تُصبح من صميم اختصاص القضاء الدستوري، الذي يُناط به ضمان احترام المبادئ الدستورية، وفي مقدمها المساواة والعدالة، والتصدي لأي انتهاك أو تمييز من شأنه أن يُقصي فئة من المواطنين، كالنساء، عن المشاركة العادلة في الحياة السياسية والنيابية وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الاول: آليات رقابة القضاء الدستوري

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الدستوري لحماية تمثيل النساء في البرلمان

## الفرع الاول

### آليات رقابة القضاء الدستوري

إن إدراج الحقوق السياسية في الوثيقة الدستورية لا يعني بالضرورة ضمان ممارستها وفقاً لما أراده المشرع فقد تبقى هذه الحقوق حبيسة النصوص، من دون أن تجد سبيلها إلى التطبيق، نتيجة لرفض الواقع السياسي لها. وقد تُطبق، لكنها تظل خاضعة لإرادة السلطة الحاكمة المستبدة تمنحها متى شاءت وتصادر متى شاءت، من دون أن يترتب على ذلك أي جزاء.

إن وجود جهة قضائية تتولى الرقابة على مشروعية القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية ومدى توافقها مع أحكام الدستور، يُعدّ ركيزة أساسية في بنية الدولة القانونية الحديثة[15: ص191]. وتقوم الدول الديمقراطية الحديثة على أساس مبدأ سيادة القانون، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك لا يكون ممكناً إلا بوجود خضوع كامل لجميع مؤسسات الدولة وسلطاتها لمبدأ سيادة القانون، وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري. ومن هنا، تنشأ الحاجة إلى الرقابة على القوانين كوسيلة لضمان احترام هذا القانون الأعلى[16: ص27].

فالرقابة قد تكون انطلاقة من مبدأ سمو الدستور الذي يعني ان قواعده تحتل المرتبة الأعلى في هرم القواعد القانونية في الدولة، بحيث لا يجوز لأي قانون أن يتعارض مع أحكامه. هذا المبدأ يُعدّ من السمات الأساسية للدولة القانونية الديمقراطية، فالرقابة على دستورية القوانين تمثل أداة لحماية الدستور وضمان سموه، وهي ضرورة لا غنى عنها في الأنظمة الديمقراطية[17: ص439]. واما الرقابة من منطلق حماية الحقوق والحريات، يكاد لا يخلو أي دستور حديث من نصوص تؤكد على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. فبعض الدساتير تتضمن هذه الحقوق ضمن صلبها، مثل دستور ألمانيا 1949 ودستور إيطاليا 1947، بينما تدرجها أخرى في ديباجتها كما هو الحال في دستور فرنسا 1958، الذي يُحيل إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. فالاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات يعطيها مكانة قانونية سامية، كونها مضمّنة في القانون الأعلى للدولة. غير أن مجرد النص عليها لا يكفي، إذ ينبغي أن يصحب ذلك التزام فعلي من السلطات كافة، خصيصاً السلطة التشريعية، عند تنظيم هذه الحقوق أو وضع قيود عليها[18: ص31].

وهنا يظهر دور الرقابة الدستورية، إذ ان الضمانة الحقيقية لتحقيق الحماية الفعالة للحقوق والحريات، لا يكفي النص عليها في الدستور، بل يجب أن تُمارس رقابة دستورية حقيقية على القوانين. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال جهة مستقلة ومحيدة، وهو ما يتجسد غالباً في مؤسسة القضاء الدستوري، الذي يضطلع بدور مهم في تحويل الحقوق الدستورية من مجرد نصوص نظرية إلى ضمانات قانونية واقعية وفعالة[19: ص17].

من خلال صلاحيات القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والبتّ في النزاعات الدستورية، وان ذلك يجعله يضطلع بدور محوري في تكريس دولة القانون والمؤسسات. إذ تتنوع تطبيقات هذا القضاء بحسب النظام الدستوري المعتمد في كل بلد، إلا أن جوهرها يتمثل في صون الحقوق والحريات، وضمان احترام المبادئ الدستورية. إذ انه يشكل

أهمية البالغة في تتبع كيف جسّد القضاء الدستوري حماية تمثيل النساء من خلال قراراته، ومدى نجاحه في إرساء مبدأ المساواة الفعلية، بما يتجاوز الطابع الشكلي للنصوص القانونية.

أن طرق الرقابة على دستورية القوانين قد اختلفت باختلاف نظام كل دولة، وتعددت اتجاهاتها، وتسلك النظم الدستورية سبلا متعددة في هذا الصدد، فمنها ما يجعل مهمة رقابة الدستورية منوطة ب هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري الذي يتكون من اعضاء اما ان يعينوا او ينتخبوا من طرف السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية او كلاهما، ولكن يعيب تلك الرقابة انها قد تنحاز الى السلطة التي ساهمت في تكوين اعضائها، فضلا عن نقص الكفاءة القانونية لاعضائها، ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة قضائية مختصة فبعض الدول تُسند هذه المهمة إلى المحاكم القضائية العادية، بينما تعتمد دول أخرى على إنشاء محكمة دستورية مستقلة. ويُعد هذا النموذج أكثر دقة وتنظيما، إذ يتولى قضاة متخصصون مهمة التأكد من توافق القوانين مع الدستور، وفق إجراءات قضائية تضمن العدالة وحقوق الأطراف. وتُعد استقلالية القضاة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية عنصرا أساسيا في تحقيق الحياد والنزاهة، مما يعزز ثقة المجتمع في الأحكام الصادرة، ويؤكد على أهمية حماية الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة [20: ص10].

في لبنان، يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين والبت في الطعون الانتخابية دون تمكين الأفراد من الطعن المباشر [21: المادة 19]. في فرنسا، يقوم المجلس الدستوري بالرقابة الدستورية، والذي يُعد القاضي الأعلى في المنازعات الانتخابية السياسية في فرنسا، إذ يتولى الفصل في الطعون المقدمة بشأن إعلان نتائج انتخابات الجمعية الوطنية، كما يختص برقابة سلامة ومشروعية العمليات الانتخابية والاستفتاءات. وإلى جانب ذلك، يُعهد إلى المجلس الدستوري نفسه إعلان النتائج الرسمية للانتخابات [22: ص167].

وفي الاردن تم إنشاء المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية في إطار التعديلات الدستورية التي جرت عام 2011، وذلك بهدف تعزيز مبدأ سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، والحفاظ على الأمن القانوني، إلى جانب دعم المؤسسات الدستورية لضمان احترام مبادئ الدستور وتطبيقها. قبل إنشاء المحكمة الدستورية، كان المجلس العالي لتفسير الدستور هو الجهة المختصة بتفسير النصوص الدستورية، في حين كانت المحاكم النظامية تتعامل مع الدفوع الدستورية من خلال الامتناع عن تطبيق النصوص المخالفة للدستور. ومع ذلك، لم تكن هناك جهة قضائية متخصصة ومؤسسية تتمتع بصلاحيات الفصل في الطعون بعدم الدستورية وتفسير النصوص الدستورية ضمن إطار قانوني واضح، ما كان يحد من ضمان تطبيق أحكام الدستور بشكل موحد على جميع المؤسسات والأفراد. إن إنشاء المحكمة الدستورية جاء لسد هذا الفراغ المؤسسي، بما يساهم في ضمان احترام سمو القاعدة الدستورية، وترسيخ مقومات

دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز سيادة القانون. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة [23: ص 6].

وفي ألمانيا، تمارس المحكمة الدستورية الفيدرالية رقابة شاملة، وهي الجهة العليا المختصة بحماية الدستور، وتبث في القضايا المتعلقة بتفسير الدستور، وفصل النزاعات بين السلطات، والنظر في الشكاوى الدستورية الفردية المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية. أي أنها تتيح الطعن الفردي، مما يجعلها من أبرز النماذج عالمياً [24: ص 69]. أما في العراق، فتتولى المحكمة الاتحادية العليا الرقابة الدستورية والفصل في النزاعات الدستورية، مع استمرار الجدل حول قانونها وصلاحياتها. ومنذ انشائها عام 2005، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من الأحكام التي قضت فيها بعدم دستورية بعض القوانين أو بعض نصوصها، مما يؤكد دورها الحيوي في حماية الدستور وضمان التزام التشريعات بأحكامه. فضلاً عن أن المحكمة الاتحادية العليا تحقق التوازن الدستوري بين كافة سلطات الدولة وترصين العملية السياسية وتصحيح الانحراف الذي قد يصيبها فضلاً عن حمايتها لحقوق المواطن وحياته الأساسية [25: ص 25].

## الفرع الثاني

### تطبيقات القضاء الدستوري لحماية تمثيل النساء في البرلمان

تكتسب القرارات القضائية أهمية خاصة، إذ شكلت أداة فعالة لحماية حقوق النساء السياسية وتعزيز مبدأ المساواة، من خلال فرض احترام الحصص النسائية أو الرقابة على القوانين الانتخابية. وتتيح دراسة هذه القرارات في الدول المقارنة فهماً أعمق للدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء الدستوري في دعم مشاركة النساء وضمان تمثيل عادل لهن في الحياة العامة.

تناول المجلس الدستوري اللبناني في أحد أبرز قراراته مسألة المساواة في التمثيل السياسي بقوله " ... وحيث إن المساواة المنصوص عليها في الدستور اللبناني هي المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات، والتي تتطلب أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين في أوضاع مماثلة للنظام القانوني عينه، وأن يُعاملوا بالطريقة عينها، من دون امتياز أو تمييز. وحيث إن مبدأ المساواة يحتل مكانة أساسية بين الحقوق الأساسية، إذ يُعد حقاً أساسياً في حد ذاته، وهو في الوقت عينه شرط لممارسة حقوق أساسية أخرى مكرسة في الدستور وفي اجتهاد المجلس الدستوري، كمساواة اللبنانيين في الوظيفة العامة، وفي حق الاقتراع والتمثيل السياسي، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام،

والمساواة أمام الفرائض العامة والضرائب، وأمام القضاء، وغيرها، ما يجعله مفهوماً واسعاً يشمل في نطاقه حقوقاً أساسية أخرى ... [6]. يتبين من ذلك انه لم يصدر عن المجلس الدستوري اللبناني أي قرار يتعلق مباشرة بالحصة النسائية أو الحقوق السياسية للنساء. فانه من الطبيعي انه لم تصدر قرارات من المجلس الدستوري عن الحصة لكون جمهورية لبنان لم تأخذ بنظام الحصص النسائية ومع ذلك، يُلاحظ ان المجلس الدستوري قد أكد في اجتهاداته السابقة على مبدأ المساواة أمام القانون. ويعزى ذلك ان المجلس الدستوري اللبناني يواجه تحديات تؤثر في فعالية أدائه، وتعود هذه التحديات إلى عدة عوامل قانونية وبنوية وثقافية، أبرزها: طريقة تعيين الأعضاء وتأثير السياسة اذ يتألف المجلس من عشرة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء. هذا النظام يتيح للقوى السياسية التأثير في تعيين الأعضاء، مما قد يؤثر في استقلالية المجلس وحياديته. فضلا عن الصلاحيات المحدودة في تفسير الدستور عند تعديل الدستور عام 1990، لم يتم منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، مما يترك مجالاً للسلطات السياسية لتفسيره وفقاً لمصالحها. هذا النقص في الصلاحيات يحد من قدرة المجلس على ممارسة دوره الرقابي بشكل كامل.

اما فيما يخص قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بداية لا بد من ذكر موقف المجلس الدستوري السابق عند اقتراح قانون المناصفة الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية والسياسية، وتعددت الآراء بشأنه بين مؤيد ومعارض. وبناءً على ذلك، رفض المجلس الدستوري الفرنسي في 18 نوفمبر 1984 مشروع القانون الذي يقترح إرساء نظام الحصص أو المناصفة بموجب تشريع قانوني، معتبراً أن مثل هذا الإجراء يُعد إخلالاً صارخاً بمبدأ وحدة الشعب الفرنسي. إلا أنه، ومع تعديل الدستور الفرنسي عام 1999 لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الترشح للمناصب الانتخابية، أصبح من الممكن ادراج مبدأ المناصفة. وقد حملّ التعديل الأحزاب السياسية مسؤولية تسهيل مشاركة النساء في الحياة السياسية. ونتيجة لذلك، صدر قانون انتخابي جديد عام 2000 ينص على تطبيق نظام الحصة (الحصص) القائم على المناصفة في جميع الأنشطة الانتخابية [25: ص 36 و 37]. فقد صدر قرار تم التأكيد على دستورية قانون تعزيز المساواة بين النساء والرجال في الوصول إلى المناصب الانتخابية والوظائف الاختيارية، حيث أقر المجلس بتوافق هذا القانون مع الدستور الفرنسي. وقد استند المجلس إلى التعديل الدستوري الذي تم في 8 يوليو 1999، والذي ينص على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين في الانتخابات. ومع ذلك، قام المجلس برقابة العديد من الأحكام التي كانت مثار جدل.

أولى النقاط التي تم رفضها تتعلق بالأحكام التي تفرض التناوب بين المرشحين والمرشحات في الانتخابات التي تُجرى بنظام القائمة في جولة واحدة، وكذلك الأحكام التي تتطلب التكافؤ بين مجموعات المرشحين في الانتخابات الأخرى

التي تُجرى بنظام القائمة. وزعم مقدمو الطلب أن هذه الأحكام تتجاوز الصلاحيات التي منحها التعديل الدستوري للسلطة التشريعية، ويخالف الفقرة الأخيرة من المادة 3 من الدستور. إلا أن المجلس رفض هذه الحجة، مشيراً إلى أن نية الجمعية التأسيسية كانت واضحة في منح السلطة التشريعية التفويض لوضع قواعد ملزمة لضمان المساواة بين الجنسين في الانتخابات. أما فيما يتعلق بالأحكام التي تقضي بتقليص المساعدات المالية المقدمة للأحزاب السياسية التي لا تحقق التكافؤ في تمثيل الجنسين في الانتخابات التشريعية، فقد أقر المجلس بها، معتبراً أنها تهدف إلى تشجيع الأحزاب على تحقيق الهدف الدستوري للمساواة بين النساء والرجال في الانتخابات، بدلاً من كونها عقوبة [26].

نُلاحظ أن أداء المجلس الدستوري الفرنسي في مسألة تمثيل النساء شهد تحولاً تدريجياً من موقف تقليدي رافض للحصص الجندرية بوصفها مخالفة لمبدأ المساواة، إلى مقاربة أكثر مرونة بعد التعديل الدستوري لعام 1999 الذي نص على تعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى المناصب الانتخابية. ومنذ ذلك الحين، قبل المجلس قوانين تُرسخ المناصفة، لا سيما في القوائم الانتخابية، مع الحفاظ على مراقبته لمدى توافق تلك القوانين مع المبادئ الدستورية الأخرى. وبذلك، يُسجل للمجلس تحول نوعي في أدائه، يعكس التفاعل مع التحولات التشريعية والدستورية، من دون المساس بجوهر النظام الدستوري الفرنسي.

وفيما يتعلق بقرارات المحكمة الدستورية الألمانية لم تلعب المحكمة الدستورية الألمانية دوراً مباشراً في فرض نظام الحصص أو المناصفة في تمثيل النساء في البرلمان، لكنها ساهمت في ترسيخ مبدأ المساواة عبر رقابتها الصارمة على التشريعات المتعلقة بالحقوق السياسية. رغم أن ألمانيا لم تعتمد نظام الحصص الدستوري الإلزامي على المستوى الفيدرالي، فقد أقرت المحكمة، في عدة قرارات، بشرعية التدابير الإيجابية الهادفة إلى تعزيز مشاركة النساء، شرط ألا تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون. وقد برز هذا التوجه في قراراتها التي راعت خصوصية الهياكل الحزبية ودور الأحزاب في ترشيح النساء، من دون أن تُلزِمها قانوناً بمناصفة صارمة. ويظهر هذا الموقف اتجاهًا وسطيًا، يحترم حرية التشكيل السياسي مع تشجيع التمثيل المتوازن بين الجنسين. إلا أن بعض الانتقادات وُجّهت للمحكمة بسبب تحفظها على تبني نهج أكثر فاعلية في فرض المناصفة، مقارنة بمحاكم دستورية في دول أخرى، مثل فرنسا. ففي أعقاب انتخابات البوندستاغ الألماني لعام 2017، تقدمت مجموعة من المواطنين الألمانيات باعتراض رسمي على نتائج الانتخابات، مستندات إلى انخفاض تمثيل النساء في البرلمان مقارنةً بنسبتهن ضمن إجمالي الناخبين المؤهلين، والتي بلغت نحو 51.5%، في حين لم تتجاوز نسبة النائبات المنتخبات 30.7%، وقد اعتبر أن هذا التفاوت يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (3) من القانون الأساسي، وبالحق في الترشح والتصويت على قدم المساواة وفقاً للمادة (38). وجّه الاعتراض بداية إلى البوندستاغ الألماني بصفته الهيئة المختصة بالنظر في الطعون

الانتخابية، والذي أصدر قراراً برفض الطعن بتاريخ 9 مايو 2019، مستنداً إلى أن القانون الانتخابي لا يفرض على الأحزاب التزاماً قانونياً بتحقيق التناصف في قوائم الترشح، إثر ذلك، تقدمت المواطنات بطعن دستوري أمام المحكمة الدستورية الاتحادية، طاعنات في القرار الصادر عن البوندستاغ، ومعتبرات أن إخفاق المشرع في فرض قواعد تضمن التمثيل العادل يشكل انتهاكاً لجوهر الديمقراطية التمثيلية.

قررت المحكمة رفض الطعن من الناحية الشكلية، لعدم استيفائه المتطلبات الإجرائية اللازمة، وبخاصة غياب عرض قانوني مفصل يثبت وجود "خطأ انتخابي مؤثر" في نتيجة الانتخابات، وعلى رغم من ذلك، قدمت المحكمة في حيثيات قرارها إضاءات قانونية مهمة، مؤكدة أنّ الدستور الألماني لا ينص على التزام صريح برفض التناصف، وأنّ تحديد كيفية تنظيم الترشيحات يبقى ضمن الصلاحية التقديرية للمشرع، في إطار موازنة دقيقة بين مبدأ المساواة من جهة، وحرية الأحزاب وحقوق الترشح من جهة أخرى [27].

يُظهر القرار تمسك المحكمة الدستورية الألمانية بالفهم الشكلي لمبدأ المساواة، مفضّلةً حماية حرية الترشح واستقلالية الأحزاب السياسية على تبني إجراءات تدخلية تضمن التمثيل المتكافئ للنساء. وبهذا، فإن المحكمة لا تتكر أهمية تعزيز مشاركة المرأة، لكنها تعد ذلك من اختصاص السلطة التشريعية التي تملك هامشاً تقديرياً واسعاً، من دون أن يُستفاد من النصوص الدستورية وجود التزام مباشر برفض المناصفة أو الحصص الجندرية. هذا التوجه يُبرز توازن المحكمة بين احترام الحقوق الفردية والحرص على ثبات المبادئ الدستورية، لكنه في الوقت نفسه يُقيد فرص إحداث تحول تشريعي جذري نحو مساواة تمثيلية حقيقية. وفي هذا الإطار، سعت بعض الولايات الألمانية إلى إدخال ما يُعرف بـ"قوانين التكافؤ" ضمن تشريعاتها الانتخابية بهدف فرض تمثيل متوازن بين الرجال والنساء على القوائم الحزبية للانتخابات البرلمانية. غير أن هذه المحاولات أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية، إذ طُعن في دستورية هذه القوانين أمام المحاكم الدستورية في عدد من الولايات، وبلغ الجدل ذروته مع تدخل المحكمة الدستورية الاتحادية. سيتم بيان ذلك من خلال استعراض الأحكام الصادرة عن محكمتي تورينغيا وبراندنبورغ، فضلاً عن الموقف الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية. قضت المحكمة الدستورية لولاية تورينغيا ( Thüringer Verfassungsgerichtshof ) بأغلبية 6 مقابل 3 بعدم دستورية القانون السابع لتعديل قانون انتخابات الولاية، المعروف بـ"قانون التكافؤ". وبالمثل أصدرت المحكمة الدستورية لولاية براندنبورغ ( Verfassungsgericht des Landes Brandenburg ) في 23 أكتوبر 2020 حكماً يقضي بعدم دستورية قانون التكافؤ المعتمد في الولاية.

يرى معارضو قوانين التكافؤ - ومنهم مقدمو الطلبات في القضيتين - أن هذه القوانين تنتهك مبادئ الانتخابات العامة، الحرة والمتساوية المنصوص عليها في القانون الأساسي الألماني (الدستور الاتحادي) أو دساتير الولايات، وذلك من خلال فرض قيود على حرية الناخبين والأحزاب السياسية. فهم يجادلون بأن الناخبين يجب أن يتمتعوا بحرية اختيار القوائم الحزبية سواء أكانت تتضمن عدداً أكبر من الرجال أو النساء وأن فرض التوازن الجندي يقيد هذه الحرية. كما يعتبرون أن اشتراط التمثيل المتساوي في القوائم الحزبية يمس بحرية الأحزاب في تنظيم شؤونها الداخلية، خاصة فيما يتعلق باختيار المرشحين وفقاً لمعايير تراها ملائمة لجذب أصوات الناخبين، وليس بناءً على الجنس. من جهة أخرى، يدافع مؤيدو قوانين التكافؤ عن مشروعيتها من منطلق التزام الدولة، بموجب المادة 3 الفقرة 2 من القانون الأساسي، والمادة 2 الفقرة 2 من دستور تورينغيا، والمادة 12 الفقرة 3 من دستور براندنبورغ، بالسعي لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مظاهر التمييز والقصور القائمة في تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية.

اما موقف المحكمة الدستورية الاتحادية في قرار صدر بتاريخ 2 فبراير 2021، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية شكوى انتخابية تطعن في غياب نص قانوني يفرض التوازن الجندي عند ترشيح المرشحين لانتخابات البوندستاغ (البرلمان الاتحادي). واعتبرت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة من الناحية الإجرائية، مؤكدة أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وليس ملزماً بوضع مثل هذه القواعد ما لم يكن هناك التزام استثنائي محدد لم يُثبت في هذه الحالة. وعلى الرغم من عدم إصدار حكم مباشر حول دستورية قوانين التكافؤ ألمحت المحكمة إلى إمكانية مشروعية هذه القوانين من حيث المبدأ، مؤكدة أن للسلطة التشريعية حرية واسعة في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق هدف الدولة المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين. كما أشارت إلى أن المبدأ الدستوري لضمان المساواة ومبدأ الانتخابات الحرة والمتساوية، وحرية الأحزاب السياسية، جميعها تتمتع بأهمية دستورية متساوية ويجب تحقيق توازن دقيق بينها [28].

اما ي جمهورية العراق، بينا سابقا ان المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية. وأنشأت بالقانون رقم (30) لعام 2005 وفق المادة (93) من الدستور. قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة تتكوّن من رئيس وثمانية أعضاء. تأسست المحكمة الاتحادية العليا بموجب نصّ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام 2004 كهيئة قضائية مستقلة، تتولى الفصل في النزاعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، والرقابة على دستورية القوانين. وتطبيقاً لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، وبموافقة مجلس الرئاسة، أصدر مجلس الوزراء الأمر رقم (30) لسنة 2005 في 17 آذار، والذي تضمن

قانون المحكمة الاتحادية العليا. يُعد هذا القانون استكمالاً لبناء المؤسسات الدستورية في العراق الجديد، حيث تهدف المحكمة إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وضمان سيادة القانون وفقاً لما نص عليه الدستور [29]: ص 262]. جاء في المادة الأولى من قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005 على أن " تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون". تُنَاطُ بها مهام دستورية جوهرية. ومن أبرز هذه المهام الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، ما يجعلها الضامن الأساسي لاحترام الدستور وصيانتته. كما تختص المحكمة بالفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية والإقليمية، فضلاً عن البت في القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة، وهو ما يسهم في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بشكل عادل. كما تلعب المحكمة دوراً محورياً في العملية الديمقراطية من خلال التصديق على نتائج الانتخابات العامة والنظر في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس النواب، مما يعزز من نزاهة النظام السياسي في البلاد [30: المادة 4].

كان للقضاء الدستوري، ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا، دورٌ بارز في ترسيخ هذه المبادئ من خلال مجموعة من القرارات التي أكدت على ضرورة تمثيل النساء بشكل عادل وفعال، لا سيما في المؤسسات المنتخبة ومراكز صنع القرار. وتأتي هذه القرارات لتجسد التزام المحكمة بتفعيل المبادئ الدستورية ذات الصلة وضمان عدم الإخلال بتمثيل النساء في مواقع المسؤولية.

في ضوء استيضاح مجلس النواب بشأن مدى دستورية اعتراض أحد أعضاء مجلس الرئاسة على التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، فيما يتعلق بكيفية اختيار أعضاء مجلس النواب وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا، بعد المداولة بتاريخ 19/11/2009، إلى أن المادة (49) من دستور جمهورية العراق هي المرجع الحاكم لتحديد آلية انتخاب مجلس النواب. وقد بينت المحكمة أن هذه المادة تشترط تمثيلاً شاملاً لمكونات الشعب العراقي من دون التمييز بين المواطنين داخل العراق أو خارجه، مع ضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع من مجموع الأعضاء [10]. ويؤكد هذا الموقف القضائي على أولوية النص الدستوري في تنظيم العملية الانتخابية، ويُبرز التزام القضاء الدستوري بحماية الحقوق السياسية لجميع فئات المجتمع العراقي. استناداً إلى القرار السابق أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (49) من الدستور هي المرجع الأساس لتنظيم انتخابات مجلس النواب، مشددة على شمولية التمثيل لمكونات الشعب العراقي، وضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع، ما يعكس التزاماً دستورياً بالمساواة والعدالة الانتخابية.

وفي الدعوى المرقمة (116/اتحادية/2014)، ادعى المدعي (ج. م. س) أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد استبدلت مقعده بمقعد السيدة (ش. ت. ع) رغم حصوله على 17575 صوتاً، استناداً إلى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014، الذي عدّه مخالفاً للدستور في عدد من المواد، مثل المساواة وحقوق التصويت. طالب المدعي المحكمة بعدم دستورية النظام في حساب حصص النساء ومنحه المقعد المستحق، وبالاستناد إلى نص المادة (٤٩) / رابعاً) من الدستور فإن دعوى المدعي لا سند لها من الدستور والقانون مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى .. وفي دعوى موحدة لسابقتها المرقمة (14/اتحادية/2015)، ادعى المدعي (ع. ع. غ) استبعاده من الانتخابات رغم حصوله على 12450 صوتاً بدلاً من استبداله بمقعد نسائي وفق النظام ذاته. طلب المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة المتعلقة بحساب حصص النساء. وبعد التدقيق، قررت المحكمة الاتحادية العليا أن النظام المطعون فيه يتوافق مع الدستور، خصوصاً المادة (49) التي تحدد تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب. وبناءً على ذلك، حكمت المحكمة برد الدعويين، مع تحميل المدعيين مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة [41]. أكدت المحكمة دستورية النظام، ورفضت الدعويين، مما يؤكد أولوية النص الدستوري في تعزيز التمثيل النسائي وضمان التوازن داخل المؤسسة التشريعية.

أما في القضية المرفوعة من المدعي (ر. أ. م. ع) ضد المدعي عليها (م. ج. ع)، ادعى المدعي أنه تم استبعاده من مقعده النيابي في محافظة ديالى رغم حصوله على 15675 صوتاً، وتم منح المقعد إلى المدعي عليها (م. ج. ع) لإكمال نصاب حصص النساء. كما طالب المدعي بإلغاء قرار مجلس النواب الذي رفض طلبه بإلغاء عضوية المدعي عليها، ومنحه المقعد النيابي. أجابت المدعي عليها بأن عضويتها صحيحة حيث حصلت على المقعد عن طريق حصص النساء، وأن التعديل في تمثيل النساء قد تم وفقاً للإجراءات الصحيحة. كما أكدت أن استبعاد المدعي عليها يخل بتوزيع حصص النساء في المحافظة. قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الدعوى، معتبرة أن قرار مجلس النواب كان متوافقاً مع الدستور، وأن استبعاد المدعي عليها سيؤدي إلى اختلال في نصاب حصص النساء في مجلس النواب. وحكمت المحكمة برد الدعوى وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة [10]. يؤكد قرار المحكمة الاتحادية العليا في هذه الدعوى التزامها بحماية مبدأ التمثيل النسائي، حيث شددت على أن حصص النساء تمثل استحقاقاً دستورياً لا يجوز الإخلال به حتى في حال حصول مرشح آخر على أصوات أكثر. القرار يعكس أولوية التوازن النوعي في التمثيل البرلماني على الحساب العددي البحت، ويعزز مبدأ المساواة وضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية.

وفي قرار اخر إن طعن المدعية بما ورد في جدول توزيع مقاعد النساء / القسم الثاني من نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2018 لغرض بقاء السقف مفتوحاً لزيادة مقاعد النساء في حال فوزهن بأصواتهن واعتبار ذلك خارج حصص النساء لا سند له من الدستور ما دامت نسبة النساء بموجب الحصاص قد اكتملت ، حيث ان حصص النساء جاءت استثناءً من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور وان القاعدة القانونية تقرر ان الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره وان الاستثناء الوارد في المادة (49/رابعاً) من الدستور والذي صيغ نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2018 في ضوءها يعني تحية رجل فاز بأصوات في عضوية مجلس النواب وفي المقعد المخصص للمحافظة واحلال امرأة محله والتي لم تقز بالأصوات الحاصلة عليها وفاز به رجل بأكثر من أصوات المرأة التي يراد احلاله محلها وان تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة الذي هدفته المادة (49/رابعاً) من الدستور لا تجوز ان يضحى بأصوات الناخبين الذين أعطوا اصواتهم لرجل وبأعداد تفوق ما حصلت عليه المرأة التي تريد ان تحل محله بموجب (حصص النساء) [10]

وفي دعوى اخرى ان وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة اخرى جاءت عن طريق تأمين حصة النساء الى جانبها (الحصص) لان الدستور والقانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم وبنفس الوقت لا تحرم القائمة من حقوقها في مقعدين في مجلس النواب تشغله امرأتان ، سيما وان المركز القانوني للمرأة النائبة مساو بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال ولهما نفس الحقوق والالتزامات استناداً لحكم المادة (14) من الدستور وبناء عليه قرر الحكم بنقض الفقرة (2) من قرار مجلس النواب المرقم (25) المؤرخ 2019/1/24 المتضمن عدم الموافقة على الطعن المقدم من المدعي على النائبة المعترض على صحة عضويتها[10]. أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن الدستور لا يمنع من وجود امرأتين في نفس القائمة الانتخابية، واحدة عبر الأصوات والأخرى من خلال حصص النساء. وأوضحت أن المركز القانوني للنائبة يساوي تماماً المركز القانوني للنائب من الرجال وفقاً للمادة (14) من الدستور، وبالتالي نقضت المحكمة قرار مجلس النواب الذي رفض الطعن في عضوية النائبة المعترض عليها، معتبرة أن هذا التوزيع لا يتعارض مع مبادئ المساواة والتمثيل العادل.

لاحظت الباحثة ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق فيما يخص تمثيل النساء تُظهر توجهاً واضحاً نحو دعم مبدأ المشاركة السياسية العادلة للمرأة، انسجاماً مع أحكام الدستور، وخصوصاً ما نصت عليه المادة (49/رابعاً) التي توجب ألا يقل تمثيل النساء عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب. ففي قراراتها، ولا سيما القرار الصادر بتاريخ 2009/11/19، شددت المحكمة على أن هذا النص يمثل ضماناً دستورية وليس مجرد توجيه سياسي، ما يعني أن أي قانون انتخابي أو إجراء إداري لا يلتزم بهذه النسبة يُعد غير دستوري. كما تعاملت المحكمة مع تمثيل النساء كجزء

لا يتجزأ من مبدأ المساواة وعدم التمييز، وعُدَّت أن وجود حد أدنى لتمثيل المرأة لا يُخالف مبدأ تكافؤ الفرص، بل يُعد أداة لتحقيق التوازن والعدالة في مجتمع يعاني من فجوة نوعية في التمثيل السياسي. وبالتالي، فإن أداء المحكمة يُعد إيجابياً ويعكس فهماً متقدماً للنصوص الدستورية ذات الصلة، من خلال تفسيرها بشكل يضمن تعزيز الديمقراطية التمثيلية والإنصاف الجندي.

## الخاتمة

وفي ضوء ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث، مما يستدعي الوقوف على أبرز النتائج واستخلاص الاقتراحات التي تسهم في تطوير الاداء التشريعي :

### اولاً : النتائج

1. ان القضاء الدستوري يعد أداة فاعلة في تكريس المساواة وليس مجرد مراقب، اي أن القضاء الدستوري لا يكفي بمراقبة مدى دستورية القوانين، بل يلعب دوراً تأسيسياً في بناء قواعد المساواة من خلال فرض التزامات إيجابية على المشرّع لضمان تمثيل النساء.
2. اختلفت دساتير الدول في تحديد الجهة المختصة بحماية التمثيل البرلماني للنساء، فبينما نصت بعض الدساتير على إنشاء جهات مستقلة ومتخصصة في مراقبة وضمان التمثيل النسائي، أوكلت دساتير أخرى هذه المهمة إلى جهات قضائية، غالباً ما تكون المحاكم أو المجالس الدستورية، وهو ما انعكس على طبيعة الرقابة ومدى فاعليتها في فرض الالتزام بمبدأ التمثيل العادل للنساء في المجالس النيابية.
3. تفاوتت في تفسير مبدأ المساواة بين الدول، ففي حين تراه بعض المحاكم مبرراً لاتخاذ تدابير تصحيحية، تراه محاكم أخرى قيدياً يمنع اعتماد الحصص، وهو ما يعكس تنوع الخلفيات القانونية والثقافية المؤثرة في القضاء.
4. تميز المشرّع العراقي عن نظرائه في الدول المقارنة من خلال النص الصريح على الحصص النسائية، إذ أدرج المشرع مبدأ التمثيل النسائي في الدستور (المادة 49/رابعاً)، وفعله في القوانين الانتخابية والأنظمة ذات الصلة، بخلاف بعض النماذج المقارنة التي اكتفت بإشارات عامة إلى مبدأ المساواة دون إقرار ملزم للحصص. هذا التكامل

بين الدستور والتشريعات الفرعية أتاح للمحكمة الاتحادية العليا مساحة واسعة لتكريس حماية تمثيل النساء بشكل فعال وملزم.

5. الرقابة القضائية تعزز العدالة الانتخابية، إذ بينت التجربة العراقية أن الرقابة الدستورية على قوانين الانتخابات، خاصة ما يتصل منها بحصة النساء، تؤدي إلى تعزيز مبدأ العدالة الانتخابية وتمنع تمييز النساء أو تجاوز حقوقهن، حتى في حالة حصول مرشحين رجال على عدد أصوات أكبر

### ثانياً: الاقتراحات

1. إدراج مبدأ المناصفة أو الحصة النسائية صراحة في الدستور إن تضمن النص الدستوري لمبدأ "المناصفة" يُعزز من إلزامية هذا المبدأ ويوفر أساساً قانونياً للقضاء الدستوري لحمايته، كما حصل في العراق وفرنسا.
2. من أهم التوصيات التي يجب التركيز عليها في هذا المجال هو أن يقوم المشرع بنص صريح وواضح على وجود جزاءات قانونية فعالة وحازمة في حال مخالفة القواعد المتعلقة بتمثيل النساء في المؤسسات والهيئات البرلمانية. إذ إن وجود عقوبات رادعة يعزز من احترام القوانين ويضمن تحقيق الهدف الأساسي من تلك القواعد، وهو تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن بشكل عادل ومنصف في العملية السياسية. بدون وجود آليات واضحة للتطبيق والعقاب، قد تبقى هذه القواعد مجرد نصوص شكلية لا تثمر عن نتائج فعلية على أرض الواقع.
3. تعزيز استقلالية القضاء الدستوري لضمان حيادية المحكمة في البت بقضايا تتعلق بالتمثيل السياسي للنساء، ينبغي مراجعة آليات تعيين القضاة الدستوريين، والحد من تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما هو الحال في لبنان.
4. سنّ قوانين انتخابية تضمن المناصفة مع آليات تنفيذ فعالة إذ ينبغي اعتماد نظم انتخابية تعزز التمثيل النسائي الحقيقي، مثل نظام القوائم المغلقة مع التناوب الجندري، وربط التمويل الحزبي بمستوى التزام الأحزاب بتمثيل النساء.
5. رفع الوعي القانوني والمجتمعي بأهمية التمثيل النسائي التغيير القانوني لا يكون فعالاً من دون تثقيف مجتمعي يشرح أن الحصة النسائية لا تُناقض مبدأ المساواة، بل تمثل وسيلة لتحقيق عدالة تصحيحية في مجتمع يعاني من اختلال التمثيل.
6. إنشاء آليات طعن دستوري فعالة ومتاحة للنساء وضمان تمكين النساء والمنظمات النسوية من الوصول للمحكمة الدستورية للطعن في أي تشريع أو إجراء إداري يُخل بالتمثيل العادل.

## قائمة المصادر

- [1] د. حسام فرحات أبو يوسف: الحماية الدستورية للحق في المساواة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية دراسة النظرية الدولة والحكومية والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢.
- [3] شورش حسن عمر و خاموش عمر عبد الله: الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون -جامعة بغداد، المجلد ٣٢ - العدد الثاني ، ٢٠١٧.
- [4] شوقي يعيش تمام: مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر 2021، ص١٣٠.
- [5] عباس دبوبق: الكوتا النسائية بين المجلس النيابي والقضاء الدستوري في ظلّ مبدأ المساواة – مقال منشور في مجلة محكمة <https://mahkama.net/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%AA%D8%A7%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%88%D8%A72025/7/8> / تاريخ الزيارة
- [6] قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 4/96 الصادر بتاريخ 7 آب 1996 . [/https://www.cc.gov.lb](https://www.cc.gov.lb)
- [7] Jacques Robert, le juge constitutionnel juge des libertés, Montchrestien: Paris, 1999 p 103
- [8] زينة عبد الأمير عبد الحسن و محمد صباح علي: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، جامعة النهريين كلية العلوم السياسية، قضايا سياسية، المجلد 2019، العدد ٥٧ ، ٢٠١٩.
- [9] المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- [10] المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- [11] العدد: 93 / اتحادية / اعلام / 2018 المحكمة الاتحادية العليا
- [12] ديسري محمد العصار: التمييز الإيجابي ومدى اتفاهه مع الدستور، مجلة الدستورية، تصدرها المحكمة الدستورية المصرية العدد الخامس، ٢٠٠٤.
- [13] هاجر البشير: مشروعية التمييز الايجابي [www.maitremahmaudyaacoub.blogspot.com](http://www.maitremahmaudyaacoub.blogspot.com) تاريخ الزيارة ١٦/٧/٢٠٢٥
- [14] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الانسان دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. ٢٠١٤.
- [15] الفقرة رابعاً من المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- [16] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣) الصادر بتاريخ (٢٦/٨/٢٠١٣).
- [17] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٢٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٢١ .

- [18] حيدر طالب محمود البحات: حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩.
- [19] الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
- [20] د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجديد، 1997، ص 439.
- [21] محمد علي سويلم: القضاء الدستوري، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة، 2020، ص ٣١.
- [22] عصام سليمان، "ثقافة العدالة الدستورية"، الكتاب السنوي -2011، الصادر عن الجمهورية اللبنانية -المجلس الدستوري، بيروت.
- [23] القاضي الدكتور خالد محمد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاماً لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضي، الطبعة الاولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٩.
- [24] المادة 19 من دستور جمهورية اللبنانية عام ١٩٢٦. المعدلة بالقانون الدستوري الصادرة في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادرة في 1990/9/21 "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصرياً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.
- [25] علاء كامل محسن الخريفاوي: الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.
- [26] صدام ابراهيم ابو عزام ومعاذ محمد المومني: القضاء الدستوري في الأردن، مؤسسة فريدريش ايريت، عمان، ٢٠٢٠.
- [27] وليد محمد عبد الصبور: التفسير الدستوري، الطبعة الاولى، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.
- [28] الأستاذ الدكتور علي يوسف الشكري: المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الذاكرة للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠١٦.
- [29] قرار المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم: 19/2022  
الصادر في 16/11/2022، [/https://www.cc.gov.lb](https://www.cc.gov.lb)
- [30] اميرة المعاييرجي : الكوتا في الخبرة السياسية المصرية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.
- [31] القرار رقم DC 429-2000 بتاريخ 30 مايو 2000 قانون لتعزيز المساواة في الوصول بين النساء والرجال إلى الولايات الانتخابية والوظائف الاختيارية. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/en/decision/2000/2000429DC.htm>
- [32] المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية: القرار رقم BvC 46/19، الصادر في 15 ديسمبر 2020.
- [33] Jenny Gesley: Addressing the Gender Gap in Politics: The Case of Germany \_ ٢٠٢١  
<https://share.google/PxxYblQ5Y3SBMFDGN>
- [34] القاضي الدكتور فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الاعلى: رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات دراسة مقارنة، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد، 2021.
- [35] المادة 4 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

---

[36] رقم القرار: 72/اتحاديه/2009 الصادر من المحكمة الاتحادية العليا

[37] 14/اتحاديه/2015 دعوى موحدة 116 للدعوى رقم /اتحاديه/2014.

[38] العدد: 23 / اتحادية / اعلام / 2016 المحكمة الاتحادية العليا

[39] 120/اتحاديه/2019 المحكمة الاتحادية العليا.

[40] 8/اتحاديه/2019 المحكمة الاتحادية العليا.